مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة
النجف الأشرف - العراق

ربيع الأول / ١٤٤٥ هـ - أيلول ٢٠٢٣م

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣.٨

السنة السابعة
العدد (١٩)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة السابعة / العدد (١٩)

(ربيع الأول ١٤٤٥هـ، أيلول ٢٠٢٣م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.: الرقم: ب ت 4 / 10019
Date: التاريخ: 2019/10/22

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٨/ ٩/ ٢٠١٩ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير.

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى :
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٧
التاريخ ١٨/١١/٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. جاسم حسن القره غولي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميـرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.م.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.م.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.م.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.م.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.م. حسام جليل عبد الحسن

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. حميد عبد الامير حميد مجيد

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

حسين سمير نجم

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

أكّدت مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة أهمية النقد الفكري والعلمي، لغرض تجديد مناهج التفكير التي تؤدي إلى تجديد العلوم التقليدية القديمة التي أصبحت ثقيلة ومعرقلة لحركة إيقاع العصر.

وقد بيّنا أنّ البحوث المنشورة في مجلتنا قد بدأ أصحابها بالانتقال من الشعور بوجود المشكلة إلى مرحلة الشروع باقتراح الحلول، وأنّها في الأعمّ الأغلب تتسم بالجدّة؛ لأنّها لم تعتمد منطق التفكير القديم، وإنّما حاولت اعتماد منطق جديد، مهمته تحريك العقل العربي ودفعه إلى الأمام، بعد أنْ توقّف تطوره مدة طويلة، على الرغم من احتكاكنا المباشر بالنهضة الغربية منذ أمد بعيد؛ لأنّ نهضة الأمم لا تقوم إلا بتوافر شروطها الفكرية والتاريخية، وأهمها نقد القديم واقتراح البدائل ليُصبح العقلُ حرّا، والحرية تبدأ بالاختيار الواعي الذي يحصل بوجود خيارين فما فوق.

نأمل أن يرفدنا إخوتنا الباحثون بمثل هذه التوجهات التي فتحت مجلتنا صدرها لتلقيها خدمة لتطوير الحركة العلمية والخروج من الجمود والانتقال بها الى أنوار الحركة الإبداعية.

داعين المولى عزّ وجلّ أنْ نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق.

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

جاسم حسن القره غولي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
ترتيب آيات وسور القرآن الكريم (دراسة تحليلية)	الأستاذ الدكتور ستار الأعرجي جامعة الكوفة – كلية الفقه الباحثة: حنان خليل إبراهيم شبر طالبة ماجستير في علوم القرآن والحديث جامعة الكوفة – كلية الفقه	٢١
التفسير العلمي عند أئمة أهل البيت (عليهم السلام) دراسة تحليلية في مروياتهم البيانية	أ.د. سيروان عبد الزهرة الجنابي جامعة الكوفة – كلية التربية	٥١
شرح الحديث بالحديث عند السيد نعمة الله الجزائري	الأستاذ المساعد الدكتور رضوان ضياء الدين البدران جامعة الكوفة – كلية الفقه الباحثة : غيداء عبد مسلم عبد الحسن طالبة ماجستير جامعة الكوفة – كلية الفقه قسم علوم الحديث	٨٣
الإبراهيمية في ضوء القرآن الكريم دراسة في نقد أدلتها وأدلة نقدها	الباحثة: زهراء حسين حسون ماجستير علوم القرآن والحديث الشريف جامعة الكوفة – كلية الفقه – علوم القران الكريم والحديث الشريف	١٠٣

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
قاعدة الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده عند المحقق أحمد النراقيّ	الباحث حسن راضي حمادي الهاشمي الأستاذ الدكتور وفقان خضير الكعبي جامعة الكوفة – كلية الفقه قسم الشريعة والعلوم الإسلامية	١٢١
الضمان في الملكية المشاعة	الباحثة : سندس عدنان عبد اليمة طالبة ماجستير جامعة الكوفة – كلية الفقه الأستاذ عبد الزهرة لفته عبيد جامعة الكوفة – كلية الفقه	١٤١
الكفارات في الفقه الإسلامي دراسة تحليليه	الأستاذ المساعد الدكتور حسن مزيد ادريس كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة	١٦٧
لباس المرأة في الحج	هناء عليوي عبد جامعة الكوفة – كلية الفقه أ.م.د.سهام علي حسين جامعة الكوفة – كلية الفقه	١٩٧

دراسات في العقيدة والفكر الإسلامي		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
نظرية التعهد في وضع الألفاظ	أ.م.د. نصر صالح حبيب البطاط كلية الفقه الجامعة	٢١٩
عصمة الأنبياء دراسة في شبهة العصيان والاستغفار	المدرس الدكتور نهضة صاحب هاشم الجامعة الإسلامية / النجف الأشرف كلية العلوم الإسلامية	٢٣٧

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التناص في قصص نعيم شريف	أ.د. رحمن غركان عبادي جامعة القادسية– كلية التربية قسم اللغة العربية م. م. آلاء فاهم داخل	٢٦٧
الأصول اللّغوية عند الشيخ الطوسي وتطبيقاتها النَّحوية (الاجماع والاستصحاب والاستحسان انموذجاً)	الاستاذ الدكتور حيدر كريم الجمالي جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية الطالبة : حياة عطية كاظم جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية	٢٨١

أثر التطور التأريخي لمفهوم التعميم في "المعجم الحافظ للألفاظ التي شرحها الجاحظ"	الباحثة زينب هادي رشيد الشمري الأستاذ الدكتور محمد عبد الزهرة غافل الشريفي جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية قسم اللغة العربية	٣٠١
الوظيفة السياسية لصورة الشهيد في نماذج مختارة من الشعر العمودي العراقي المعاصر	أ.م.د. حازم علاّوي عبيد الغانمي م.م. عبد الإله جميل جاسم جامعة كربلاء – كلية العلوم الإسلامية	٣٢١
دلالة صيغ المبالغة في ديوان السيد مهدي الأعرجي	أ.م.د. أفراح عبد علي الخياط جامعة كربلاء – كلية التربية للعلوم الانسانية – قسم اللغة العربية الباحث : كرار هادي الخفاجي طالب دراسات عليا كلية التربية للعلوم الانسانية	٣٤٧
الظواهر الصوتية والصرفية في معجم تاج العروس / دراسة لغوية	م.م. ماهر عبد الحسن الجنابي م.م. زياد يوسف عبد السادة	٣٧١

دراسات التاريخ والسيرة		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
موقف رشيد بيضون من قضايا الاستقلال والانتخابات والامن في لبنان دراسة تاريخية	الاستاذ الدكتور مجيد حميد الحدراوي جامعة الكوفة – كلية الآداب الباحث منتظر فائز عباس آل هدهود جامعة الكوفة – كلية الآداب	٣٩٥
سياسة كالفن كوليدج تجاه المشاكل العمالية (١٩٢٣-١٩٢٨)	الأستاذ الدكتور ربيع حيدر طاهر الموسوي جامعة الكوفة – كلية الاداب الباحثة هديل عادل محمد باقر الشماع طالبة ماجستير : جامعة الكوفة كلية الاداب	٤١٥
لمحات من واقع مصر السياسي والاقتصادي والاجتماعي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر	الأستاذ المساعد الدكتور صباح كريم رياح الفتلاوي الباحثة نبراس فاضل علي الخالدي جامعة الكوفة كلية التربية للبنات	٤٣٧

الدراسات الاقتصادية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
تصميم نموذج جدارة للمديرين الاستراتيجيين باستخدام تقنية Smart PLS دراسة حالة: منظمات جمهورية العراق	محمد رضا سلطاني أستاذ مساعد في جامعة الإمام الحسين (ع) السيد محسن عبد العزيز الحكيم درجة الدكتوراه من قسم الإدارة الإستراتيجية في جامعة الدفاع الوطني العليا	٤٦٥
القيادة التفاضلية وتأثيرها في السلوك الابداعي للموظفين من خلال الدور الوسيط : السعادة في مكان العمل (دراسة تحليلية في كلية الادارة والاقتصاد / جامعة الكوفة)	م. هديل محمد علي عبد الهادي جامعة الكوفة كلية الادارة والاقتصاد	٥٠٣
التحليل المالي للمؤشرات المصرفية وتكامل نسبة كفاية رأس المال (CAR) وإدارة المخاطر في استقرار النظام المالي (بحث تحليلي في عينة من المصارف العراقية الأهلية)	الباحثة خوله جاسم محمد جامعة كربلاء	٥٤٩

الدراسات القانونية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
إعمال أحكام قواعد الإسناد	زينب فلاح نصيف كلية القانون- جامعة الكوفة أ.د. محمد حسناوي شويع كلية القانون – جامعة الكوفة	٥٨١
دور قواعد القانون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية	م. د. أماني عبد الرحمن عبد الله وزارة التربية	٦٠٥

الدراسات الجغرافية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التوقعات المستقبلية لمؤشرات النقل الحضري في مدينة الكوت	الباحث: ماهر حبيب عبيد جامعة الكوفة – كلية الآداب قسم المجتمع المدني أ.م.د. احمد يحيى عنوز جامعة الكوفة – كلية الآداب رئيس قسم المجتمع المدني في كلية الآداب	٦٤٩

الدراسات الإعلامية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الاعلام الأمريكي في حرب الخليج الثانية / دراسة تحليلية	م.د. محمد عبد الهادي عبود النويني كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة	٦٦١

قاعدة الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده عند المحقق أحمد النراقيّ

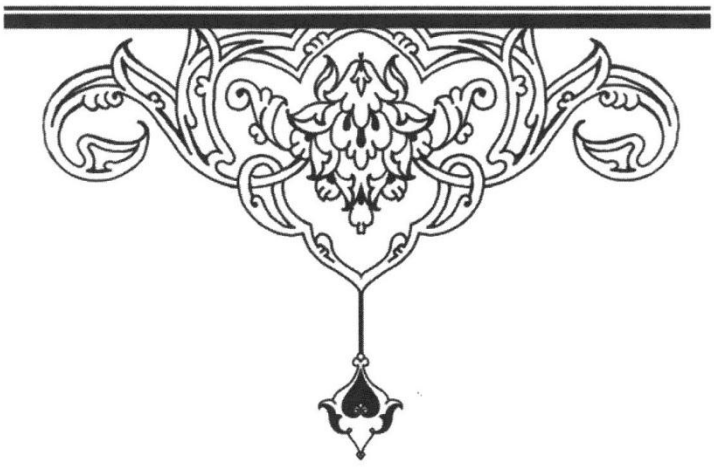

الباحث
حسن راضي حمادي الهاشمي

الأستاذ الدكتور
وفقان خضير الكعبي

جامعة الكوفة - كلية الفقه
قسم الشريعة والعلوم الإسلامية

قاعدة الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده عند المحقق أحمد النراقيّ

الباحث
حسن راضي حمادي الهاشمي

الأستاذ الدكتور
وفقان خضير الكعبي

جامعة الكوفة ـ كلية الفقه
قسم الشريعة والعلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين .

أمّا بعد، فلاشك ولا ريب أنّ علم الأصول يمثل الإطار العام والنظرية الكاملة لعلم الفقه حتى عبّر عنه بـ(منطق الفقه)، كونه يعطي للفقيه كافّة الأدوات التي تمكنه من استنباط الاحكام الشرعيّة؛ لذا تبقى دراسة علم الأصول من الأهمية بمكان، فعكف العلماء على الاهتمام بهذا العلم وتدوين مسائله، وتهذيبها واكتشاف ما خفي منها ومن بين هؤلاء ، محقق وفقيه بارع ولامع، هو المحقق أحمد النراقي (ت١٢٤٥ هـ) الذي كانت بصماته واضحة في هذا المجال خصوصا في وقت بروز الحركة الاخبارية التي تنكر جل مسائل هذا العلم الفعّال، فانبرى للدفاع عن الأصول مستلهما ذلك من استاذه المحقق الوحيد البهبهاني (ت١٢٠٥هـ) الذي يمثل الريادة في التصدي للخط الاخباري، فتميّز المحقق احمد النراقي بميزتين:

أولهما: تزامن أبحاثه الأصولية مع هذه الحقبة ، والأخرى : أنه ينتمي الى مدرسة المحقق الوحيد البهبهاني، وايضا يمثل حلقة وصل بين هذه المدرسة ومدرسة اخرى لها دورها الحيوي ومعالمها الواضحة وهي مدرسة الشيخ الأعظم (ت١٢٨١ هـ) ، اذ تتلمذ الشيخ الأعظم على يد المحقق احمد النراقي فأعطت بذلك زخماً كبيراً

للتواصل بين المدرستين اللتين تصب كل منهما في خدمة هذا العلم، وحينئذ خدمة الفقهاء والفقه للوصول الى نضوج عملية الاستنباط .

أهمية الموضوع وسبب الأختيار :

تكمن اهمية الموضوع في كون المحقق أحمد النراقي قد قضى عمره في الترحال من اجل طلب العلم والبحث والتدقيق ، إذ بدأ حياته منذ الصغر في العكوف على دراسته فبدأ بكاشان وأنتقل الى النجف الاشرف وكربلاء المقدسة ثم عاد الى كاشان لمواصلة أبحاثه الحوزوية وفي فترة حساسة جدا بسبب الظروف السياسية والاجتماعية والعقديّة ومع كل ذلك لم تثنه تلك الظروف عن مواصلة خطه العلمي حتى اصبح علما من الاعلام يشار اليه بالبنان ، فكان حري بهذه الدراسة ان تسلط الضوء على جهوده العلمية في علم الاصول خصوصا بعد ان كتب عنه رسالة في جهده الفقهي وهي بعنوان: (احمد النراقي وآرائه الفقهية مستند الشيعة إنموذجاً) ودراسة خاصة في مجلة فقه أهل البيت "عليهم السلام" العدد الخامس والعشرون السنة السابعة (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م) . وبذلك تكتمل هذه الحلقة بجميع آرائه الفقهية والأصولية ، للوقوف عليها والاستفادة منها ما أمكن ، وتهيئتها للباحثين والدارسين لهذه العلوم الشريفة .

أهداف الدراسة :

أولاً: جمع وإبراز آراء المحقق احمد النراقي الأصولية التي انفرد بها .

ثانياً: بيان مدى تبنيه للآراء الأصولية السابقة والإضافات التي أجراها عليها.

ثالثاً: بيان الجهد الذي قام به في حفظ تراث المدرسة الأصولية في زمن نشطت فيه المدرسة الاخبارية وكادت ان تتغلغل وتحدّ من معالم المدرسة الأصولية ، فكان له جهد متميز في هذا المضمار .

التوطئة:

اختلف الاصوليون[١] في ان هذه المسألة هل تدخل في ابواب المسائل والقواعد الأصولية أو لاتدخل ومن ثم حتى القائلين بكونها من المسائل الاصولية إختلفوا فيما بينهم ايضا هل هي من المسائل اللفظية او العقلية فمن قال انها من المسائل اللفظية وبحثها في مباحث الدليل اللفظي هو صاحب المعالم[٢] والقمي[٣] والعلامة النراقي[٤]

والحاجبي[٥] وغيرهم واما من صرّح بانها من المسائل الاصولية العقلية هو الخراساني[٦] والنائيني[٧] والمظفر[٨] والخوئي[٩] والصدر[١٠] والحكيم[١١] والروحاني[١٢] وغيرهم .

ويمكن القول: انها من القواعد الاصولية العقلية كما ذهب وصرَّح به أكثر الفقهاء وذلك لأنها تقع في طريق إستنباط الاحكام الشرعية مثلاً لو أمر الشارع بالصلاة وطبقاً للقاعدة يثبت بذلك ثبوت الضد وهو حرمة ترك الصلاة وانها من المسائل العقلية لانها تتكلم عن الملازمة والذي يحكم بثبوت الملازمة وعدمها هو العقل . وكذلك اختلفوا في اصل ثبوت الملازمة فمنهم من ذهب الى ثبوتها بمعنى أن الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ومنهم من يذهب الى عدم ثبوتها بمعنى أن الامر بالشيء لايقتضي النهي عن ضده ومنهم من فصل بين الضد العام والضد الخاص مع وجود اضطراب في مركز النزاع هل هو الضد الخاص ام العام وهذا ما سوف يتبين في إستعراض آراء العلماء.

وقبل البحث لابد من بيان أمور هي:

أولا: الاقتضاء: قال المظفر : (ويراد به لابدية ثبوت النهي عن الضد عند الامر بالشئ إما لكون الامر يدل عليه بأحدى الدلالات الثلاث : المطابقة والتضمن والالتزام واما لكونه يلزمه عقلا النهي عن الضد من دون ان يكون لزومه بينا بالمعنى الأخص حتى يدل عليه بالالتزام فالمراد بالاقتضاء عندهم أعم من كل ذلك)[١٣].

وينبغي الالتفات الى ان المراد بالاقتضاء ليس فقط ما هو ظاهره بل الاعم ليعم جميع الاقوال[١٤].

ثانيا : الضد ويراد به مطلق المنافي والمعاند فيشمل نقيض الشئ فالضد اعم من الامر الوجودي والعدمي ويقسم الى ضد عام وهو النقيض أي الترك وضد خاص وهو مطلق المعاند الوجودي[١٥].

ثالثا : النهي : هو الزجر والردع وهو نهي المولى[١٦] .

بعد بيان هذه الامور يقع الكلام في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: في الضد العام

المطلب الثاني: في الضد الخاص

المطلب الثالث: في التطبيقات الفقهية على القاعدة

المطلب الاول

في الضد العام

في أن الامر بالشئ هل يقتضي حرمة ضده العام او لا ؟

فمثلا الامر بوجوب الصلاة هل يقتضي حرمة تركها او لا ؟

فالبعض من الفقهاء قال بالاقتضاء ولكن اختلفوا في كيفيته[١٧] فقيل انه على مسلك العينية[١٨] أي ان الامر بالشئ عين النهي عن ضده العام فيدل عليه بالدلالة المطابقية فالامر بالصلاة مثلا عين النهي عن تركها فقولنا " صل " هو عين قولنا " لاتترك الصلاة "[١٩].

وقيل انه يدل بالتضمن على نحو الجزئية فالامر بالشئ يدل على النهي عن ضده العام بالتضمن[٢٠] .

وقيل بالاستلزام أي يدل عليه بالدلالة الالتزامية على نحو اللزوم البين بالمعنى الاخص فأمر المولى بالفعل يلازم استحالة ترخيصه في الترك وعدم ترخيصه في الترك يساوق التحريم هكذا قال بعض الفقهاء وقد تبناه الكثير من العلماء المحققين[٢١].

وقيل : بالاستلزام على نحو اللزوم اللبين بالمعنى الاعم او غير البين فيكون الاقتضاء عقليا[٢٢].

هذه الاقوال في الاقتضاء أي أن الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده العام واختلافهم في كيفية الاقتضاء.

ونسب الى الانصاري التمييز بين الضد الموجود والضد المعدوم أي توقف وجود احد الضدين على رفع الآخر لا على دفعه فيكون عدم الضد الموجود مقدمة لوجود الضد الاخر دون عدم الضد المعدوم[٢٣] .

ويمكن القول: عدم ثبوت الملازمة بين الأمر بالشئ والنهي عن ضده أي ان الامر بالشئ لا يقتضي النهي عن ضده العام باي نحو من انحاء الاقتضاء وهذا ما ذهب اليه اكثر المحققين[٢٤].

ويمكن ان يقال : وذلك لعدم وجود نهي مولوي عن الترك حتى نقول اقتضاء نفس الامر ذلك لذا نقول لايوجد نهي مولوي وراء نفس الامر بالفعل والدليل على ذلك ان الوجوب باي نحو ثبت سواء كان مدلولاً لصيغة الامر أو لازماً عقلياً لها ليس من المعاني المركبة وانما هو معنى بسيط وهو لزوم الفعل والذي يلزم منه كون الشئ ينبغي المنع من تركه ولكن هذا المنع الذي ألزمه الوجوب ليس امتناع مولوي ولا نهي شرعي بل هو منع عقلي تبعي بدون ورود منع أو نهي من الشارع وراء نفس الوجوب باعتبار ان ذات الامر بالشئ على نحو الوجوب يكفي في الزجر عن تركه عقلا وذلك لايحتاج الى ان يجعل الشارع نهياً عن الترك زائداً على الامر بالشئ فلو كان مُراد القائلين بالاقتضاء في خصوص هذه المسألة ان نفس الامر بالفعل يستبطن أو يلزم منه النهي عن تركه فهذا مما لاخلاف فيه ولا بديته واضحة لان هذا هو حقيقة الوجوب هذا لايدخل في محل النزاع في مسألتنا هذه بل موضوع النزاع في الحقيقة هو النهي المولوي الذي يترشح عن الامر بالفعل. وان كان مرادهم أن هناك نهياً مولوياً عن الترك اقتضاه الامر بالفعل الذي هو بالحقيقة موضوع النزاع فهذا غير مسلم ولايوجد دليل يعضده بل هو ممتنع وذلك بسبب ان بين الامر والنهي تضاد فأذا تعلق الامر بشئ يتبعه المنع عن تركه وان لم نقل بذلك لا معنى للقول بان الواجب واجباً. واذا تعلق النهي بشئ فلازم ذلك اقتضائية تبعاً الاتيان به ويكون واجبا حينئذ لوضوح عدم خروج المحرم عن كونه محرماً ولكن كل الشأن في معنى هذه النتيجة التي هي لم تكن عبارة عن نهي مولوي عن ترك المأمور به زائداً الى الأمر المولوي بالفعل . والفكرة واضحة أن نفس الامر بالشئ كافياً في النهي عن تركه كما ان نفس النهي عن الفعل كافٍ في الدعوة الى تركه بدون حاجة الى جعل جديد من الشارع ولاجل هذه التبعية الواضحة جدا التبس الامر على كثير من الباحثين لهذه المسالة فتصوروا ان هناك نهيا مولويا عن ترك المامور به زائدا على الامر بالشئ الذي اقتضاه الامر على نحو العينية او التضمن او الالتزام او اللزوم العقلي وتصوروا نفس الشئ في مسألة النهي فعدوا ان معنى النهي هو الطلب اما بداعي الترك او بداعي الكف وفي الواقع هذا ان توهمان في الامر والنهي وبناءاً على ذلك فليس هناك طلب للترك يقتضيه الردع عن الفعل في النهي ولا نهي عن الترك يكمن وراء

طلب الفعل في الامر نعم يمكن للأمر بدلاً من الامر بالشئ ان يعبر عنه بالنهي عن الترك فيقول " لاتترك الصلاة " بدلا من قوله "صل" ويمكن له ايضا بدلا من النهي عن الشئ ان يعبر عنه بالامر الترك فبدلا من ان يقول " لاتسرق " بامكانه ان يقول " اترك السرقة " فالتعبير الثاني في الموردين هو عين التعبير الاول ولأن التعبير الثاني يحقق الغرض من التعبير الاول فاذا كان القائل يقصد هذا المعنى وهو صحة ان يوضع احدهما محل الاخر ويحقق نفس غرض المولى فهذا لاغبار عليه ولكن هذا غير العينية المقصودة في المسألة ظاهراً[٢٥].

المطلب الثاني

الضد الخاص

قد يقال: ان وجوب الشئ هل يقتضي حرمة ضده الخاص او لا ؟

فوجوب الصلاة هل يقتضي حرمة الازالة او الاكل المزاحمة لها ام لا ؟ فالكلام بالاقتضاء للنهي عن ضده الخاص هو نفس اقتضاء العام وقلنا لانهي مولوي شرعي عن الضد العام فبالاولى لانهي مولوي عن ضده الخاص وبناءاً على ذلك يمكن القول: أن الامر بالشئ لايقتضي النهي عن ضده العام والخاص ولكن الذي يحتاج الى شئ من النوضيح هو كيفية ابتناء القول بالنهي عن الضد الخاص أي ان الامر بالشئ يقتضي النهي عن ضده الخاص على القول بأن الامر بالشئ يقتضي النهي عن ضده العام ولذلك نقول الذين قالوا بالنهي عن ضده الخاص لهم مسلكان إما مسلك التلازم او مسلك المقدمية[٢٦] .

فالمسلك الاول أي التلازم هو ان حرمة احد الشيئين المتلازمين لازمه حرمة ملازمه الاخر ومن المفترض ان الاتيان بالضد الخاص يلازم ترك المأمور به أي الضد العام ويمثلون لذلك " بالأكل " الملازم فعله أي " الأكل " لترك الصلاة المأمور بها ولديهم ان الضد العام فهي عنه فيكون محرماً وهو ترك الصلاة حسب المثال ولازم ذلك ان يحكم بحرمة الضد الخاص وهو الاكل فأسسوا النهي عن الضد الخاص بناءاً على مسلك التلازم على ثبوت النهي على الضد العام واما الذي ذهب الى نفي النهي المولوي عن الضد العام فلا موجب لديه من جهة هذه الملازمة للقول بكون الضد الخاص منهياً عنه بنهي مولوي لان لازمه الاخر ليس موضعا للنهي عنه هذا اولاً

وثانياً يمكن القول بعد غض النظر عن ذلك والتسليم بثبوت النهي المولوي للضد العام ان هذا المسلك لايمكن الحكم بصحته بمعنى ان هذه الكبرى غير مسلمة والتي مفادها ان حرمة احد المتلازمين تستلزم حرمة ملازمة الاخر فليس من الضروري ان يتفق المتلازمان في الحكم سواء أكان الحكم الوجوب او الحرمة لان مناط الحكم غير موجود في الملازم الاخر وان كان القدر المسلم في المتلازمين في انهما لايمكن اختلافهم في الوجوب والحرمة بحيث يكون احدهما واجبا والآخر محرما وذلك لعدم قدرة المكلف على امتثالهما فمن المستحيل على المولى التكليف بذلك فيكون المولى اما في مقام تحريم احدهما او في مقام ايجاب الاخر وهذا يدخل في باب التزاحم من هنا يمكن ابطال شبهة الكعبي* التي ابتنت على الملازمة(٢٧) .

وأما مسلك المقدمية الذي يقصد القائل به ان ترك الضد الخاص مقدمة لفعل المأمور به ففي المثال الذي اوردناه ان ترك الاكل مقدمة لامتثال الصلاة وثبت بالملازمات العقلية ان مقدمة الواجب واجبة فبناءاً عليها يجب ترك الضد الخاص وهو الاكل فاذا وجب ترك الأكل حُرم ترك الأكل لأن الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده العام فاذا حرم ترك الاكل فلازم ذلك حرمة الاكل لأن نفي النفي اثبات فيكون الضد الخاص وهو الاكل منهياً عنه وقد ابتنى النهي عن الضد الخاص على ثبوت النهي على الضد العام وقال اكثر الاصوليين لا نهي مولوي عن الضد العام فلا يحرم ترك الضد الخاص حرمة مولوية ومسلك المقدمية هذا لايمكن المساعدة على صحته لوجهين:

الاول : بعد التنزل عن كل ما تقدم والتسليم بحرمة الضد العام فأن هذا المسلك يقوم على وجوب مقدمة الواجب ولكن هناك من قال بأن مقدمة الواجب ليسن بواجبة وجوباً مولوياً وبناءاً عليه لايكون الضد الخاص واجباً بالوجوب الغيري المولوي حتى نقول بحرمة فعله .

والثاني : هناك من لايسلم بان ترك الضد الخاص وهو الأكل في المثال مقدمة لفعل المأمور به وهو الصلاة وذلك لعدم صحة مبنى المقدمة .

وخلاصتها ان مقدمة الواجب ليست واجباً مطلقاً (٢٨).

وبناءاً على ما تقدم نصل الى نتيجة ببطلان ادعاء ان الامر بالشئ يقتضي النهي عن ضده ولا دليل عليه لفظياً كان او لبياً .

رأي المحقق احمد النراقي في القاعدة :

تطرق المحقق احمد النراقي في بحثه حول قاعدة ان الامر بالشئ هل يوجب النهي عن ضده ام لا ؟ وبدا بحثه بذكر بعض المقدمات المتعلقة بالقاعدة ومنها تعريفه للضد العام والخاص وتمييزهما وذكر أيضاً الدلالة الالتزامية وفصل موضوعها وما يقوله المناطقة والاصوليون فيها ثم ذكر الاقوال في المسالة وناقش ادلتها واختار وذهب الى ان الامر بالشئ يستلزم عقلا النهي عن ضده العام باللزوم البين وفي الخاص بغير البين[٢٩] .

اذ قال : (فأعلم انه قد كثر النزاع في اقتضاء الامر بشئ للنهي عن ضده بكل من المعينين وعدمه وكيفية الاقتضاء ولذلك حصلت في المسالة اقوال شتى عدم الاقتضاء مطلقا[٣٠]، والاقتضاء عيناً وتضمناً والتزاماً لفظياً ومعنوياً فيهما[٣١]، وفي العام فقط مع النفي في الخاص او الاثبات بما يتفاوت مع العلم كجعل الاقتضاء في الخاص التزاما على التضمن في العام ومعنوياً على اللفظي فيه[٣٢] واختار والدي العلامة (رحمه الله) عدم الاقتضاء في الموسع مطلقاً والمضيق يقتضيه في العام تضمناً وفي الخاص التزاماً معنوياً ان لم يكن مضيقا مثله والا فالترجيح او التخيير[٣٣] والحق اقتضائه له ودلالته عليه بالدلالة الالتزامية اللفظية في كل من الضدين اما في العام فبأعتبار اللزوم البين بالمعنى الاعم واما في الخاص فبغير البين وان شئت تسميها فيهما او في الخاص بالالتزام المعنوي لنا على الاول ضرورة جزم العقل باللزوم بين الطلب الحتمي الذي هو معنى الامر وبين المنع من الترك بعد تصورهما وتصور النسبة بينهما بل لايبعد دعوى اللزوم البين بالمعنى الاخص أيضاً)[٣٤].

ووجه المحقق احمد النراقي كلامه اذ ان فعل الضد سوف يمنع من فعل المأمور به وأيضاً ان الذي يطلب شيئاً يريد ترك ما يمنعه فان المولى اذا امر عبده بالكون بالدار في الليل مثلاً وهذا يمنع من الكون في مكان اخر وايضاً ان ثبوت الملازمة يمنع من فعل الضد ولو جاز لجوزنا للآمر التصريح به وان العقلاء يستهجنون مثل

هذا الفعل لو صدر من المولى كما لو قال لولده يجب عليك ان تكون في الدار ليلاً ولايجوز لك ترك ذلك وفي نفس الوقت يجوز له الكون في مكان اخر. والكون في الدار في هذه الحالة عند العقلاء وغيرهم لايمكن ان يتحقق الا بالامتناع عن جميع اضداده وما لايتم الواجب به واجب بمعنى لايكون الامتثال للكون في الدار الا بترك الكون في مكان آخر[٣٥] ومعنى كلامه ان من البديهي ان يقول العقل بالملازمة باللزوم البين وهو لايحتاج الى مزيد برهان بل يكفي تصور اللازم والملزوم والنسبة لتتحقق الملازمة[٣٦] .

فاذا طلب المولى الصلاة وازالة النجاسة عن المسجد فهنا الامتثال للصلاة سوف يمنع من ازالة النجاسة لماذا؟ لانه لايمكن الامتثال للصلاة الا بترك الازالة فهنا تكون الازالة محرمة وهذا ثابت على نحو اللزوم غير البين الذي قالوا يحتاج الى برهان لاثبات لزوم الشئ ولا يكفي القطع بالملازمة بينه وبين الملزوم بمجرد تصور اللازم والملزوم والنسبة بينهما والبرهان هنا عند المحقق احمد النراقي كون فعل الازالة يمنع من فعل الصلاة المأمور بها بالاضافة ان الذي يريد شيئاً في هذا الوقت يطلب ترك الازالة وطلب الترك معناه الحرمة، ويمكن الرد على ذلك : بان المولى اذا لم تتعلق ارادته بالترخيص في ترك الصلاة فله تصوران في ذلك التصور الاول : ان يصرح المولى بعدم جواز ترك الصلاة والتصور الاخر: ان يطلب فعلها . فأي التصورين انتهجه المولى يحقق ارادته التي مفادها عدم جواز ترك الصلاة وعدم جواز تركها فليس من الضروري ان نسلم بالملازمة بين وجوب الصلاة وبين عدم جواز تركها وعدم جواز الترك اعم من حرمة الصلاة اذن اذا لم يرخص المولى في ترك الصلاة فهو اما يريد ان يحرم تركها او يريد فعلها فاذا أوجب فعلها سوف يثبت عدم جواز الترك وعدم جواز الترك لايعني الحرمة بالضرورة بل كل ما يعنيه الامر هو عدم صدور ترخيص بالترك وهو اعم من ارادته المنع فالصحيح لايمكن التسليم بهذه الملازمة فتكون النتيجة بناءاً على ما ذكر ان وجوب الشئ لايقتضي حرمة ضده العام .

هذا في الضد العام واما كلامه في ضد الخاص والذي مفاده ان المولى اذا طلب شيئا فهو يطلب ايضاً ترك ما يمنعه . وهذا الكلام فيه مصادرة لان هذا اول الكلام

في الحقيقة وهو موضوع النزاع بالاضافة الى عدم وجود دليل على ان الذي يطلب شيئا يطلب ترك ما يمنع عنه لأن طلب الترك يحتاج الى جعل شرعي وهو بيد الجاعل له ويستطيع عدم جعله فبامكانه ان يجعل وجوب الصلاة ولا يجعل حرمة الازالة وهذا لايعني عدم جعل المولى حرمة الازالة الترخيص فيها لماذا ؟ لان عدم الترخيص قد يكون بأيجاب الصلاة وقد يكون بالمنع من الازالة بجعل مباشر وبناءا على ذلك اذا جعل المولى وجوباً للصلاة فيثبت عدم الترخيص بالازالة وهو اعم من الحرمة ويمكن القول: انه يوجد دليل اخر ذكره المحقق احمد النراقي[٣٧] على ثبوت الملازمة والذي مفاده انه لولا الاستلزام لجاز فعل الضد ولو جاز ذلك يجوز للآمر النص عليه والتصريح به ولكن العقلاء يستهجنون قول المولى لعبده يجب عليك المكث في الدار ليلا ولكن مع ذلك نقول بان المولى يجوز ان تكوون في غير الدار في ذات الوقت والجواب على هذا : هو ان عدم جواز المكث في غير الدار في ذات الوقت يساوي ثبوت حكم الزامي فهو كما يلائم تحريم الكون في غير الدار كذلك يلائم ايجاب الكون في الدار فلا موجب لاستفادة تحريم الكون في غير الدار من ايجاب الكون في الدار.

هذا ملخص ما ذهب اليه المحقق احمد النراقي من القول بأن الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده الخاص والعام . ورجحنا القول بعدم ثبوت الملازمة والتي اختارها اكثر الاصوليين .

المطلب الثالث

في التطبيقات الفقهية على القاعدة

ونشير هنا الى بعض التطبيقات الفقهية لحرمة الضد بناءا على ثبوت الملازمة حسبما يرى ذلك المحقق احمد النراقي في موسوعته الفقهية (مستند الشيعة) وهي:

أولاً: في مسوغات التيمم

مسالة ما لو قصّر في الطلب للماء وتيمم وصلى في سعة الوقت اذ ذهب المحقق احمد النراقي الى بطلان تيممه وصلاته وأستدل على ذلك بدليلين اذ قال : (ولو قصّر في الطلب وتيمم وصلى في سعة الوقت بطل تيممه اجماعاً كما في المنتهى[٣٨] وغيره[٣٩] لعدم ثبوت مشروعيته الا مع الطلب ولان الامر بالطلب يقتضي

النهي عن ضده الخاص وصلاته لذلك ولخلوها عن الطهور سواء وجد الماء بعد الصلاة او لم يجد)[٤٠] ويمكن توضيح رأيه أي فالصلاة ضد خاص للطلب وهو واجب وهذا يستلزم حرمة الصلاة وهو موجب لفسادها . ويمكن مناقشة هذه المسالة فنقول :

وفي مقابل هذا القول قول بعدم البطلان فيما لو تيمم بداخل الوقت بعد ياسه من حصوله للماء وذلك لو قصد القربة مع تبين عدم وجود الماء أي حصل الاتيان بالتيمم برجاء المطلوبية فقد حكم بعض المحققين[٤١] بالصحة وعدم البطلان وهو الراجح والأقوى .

ثانياً : مسألة الصلاة على الميت دون اذن الولي الشرعي

قال المحقق احمد النراقي : (لو تقدم احد بدون اذن الولي فهل فعل حراماً فقط او تبطل معه صلاته ؟ قد يقال بالاول لان الواجب الذي هو الاستئذان من الولي أمر خارج عن حقيقة الفعل فلا يبطل بأنتفائه وفيه : ان الواجب هو الاستئذان قبل الصلاة فصلاته قبله ضده والامر بالشئ نهي عن ضده والنهي يوجب فساد العبادة)[٤٢].

ويمكن المناقشة فيه بأن الاستئذان من الولي غير واجب وان كان الثابت من السيرة العملية الخارجية عدم معارضة الولي ومزاحمته للصلاة على الميت أو على تغسيله ولا يمكن الالتزام بعدم صحة العمل من غير استئذان وذلك لان الادلة على وجوب الاستئذان غير معتبرة وضعيفة في نفس الوقت ولا يعتمد عليها فالصلاة على الميت من الواجبات الكفائية فلو مات احد وكان الولي بعيدا عنه وجب على غير الولي التصدي للغسل والصلاة وغيرهما من الافعال من دون اذن الولي[٤٣] مضافا الى ذلك فأن هذه المسالة خارجة عن مسألة الضد عنها وما ذهب اليه المحقق احمد النراقي بعيد والصحيح ان الاستئذان من الولي غير واجب ولا يبطل بذلك العمل .

الخاتمة

أوّلاً: على الرغم من عدم اعتبار المحقّق أحمد النراقي صاحب مدرسة إلّا أنّه قام بإبراز معالم المدرسة الأصوليّة عند اشتداد الصراع الفكري مع الخط الأخباري فوقف إلى جانب أستاذه الوحيد البهبهاني في هذا الصراع.

ثانيا: إنّ رحلة المحقق أحمد النراقي بين كاشان والنجف وكربلاء انطلاقاً من كاشان ثمّ العودة إليها قد جعله يواكب التطور الأصولي والفقهي من جميع هذه المحافل العلميّة عن قربٍ ممّا أعطى له متّسع في أبحاثه تدقيقاً وتحقيقاً.

ثالثاً: إنّ المحقق أحمد النراقي قد خالف المشهور في بعض المسائل الأصولية ومنها رأيه في مسألة اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه العام فقد ذهب إلى أنّ ثبوت الاقتضاء يكون بالاستلزام عقلاً باللزوم البيّن بالضدّ العام وغير البيّن بالضد الخاص.

هوامش البحث:

(١) ينظر: محاضرات في اصول الفقه : ٤٤/ ٢٨٧ ، مطارح الانظار : ١٩٧/١، اصول الفقه : ٣٠١ .

(٢) ينظر: معالم الدين وملاذ المجتدين ، ٦٣

(٣) ينظر: القوانين المحكمة في الاصول المتقنة : ٢٢٩/١ .

(٤) ينظر: انيس المجتهدين : ١ / ٦٤٥ .

(٥) ينظر: شرح مختصر المنتهى الاصولي : ٣ ،١٩٩ .

(٦) ينظر: كفاية الاصول : ٢١٧ .

(٧) ينظر: فوائد الاصول : ١ / ٣٠١ .

(٨) ينظر: اصول الفقه : ٣٠١ .

(٩) ينظر: محاضرات في اصول الفقه : ٤٤/ ٢٨٧ .

(١٠) ينظر: دروس في علم الاصول الحلقة الثالثة : ٢٩٨ .

(١١) ينظر: المحكم في اصول الفقه : ٢ / ٣٠٧ .

(١٢) ينظر: زبدة الاصول : ٢ / ٢٣٦ .

(١٣) اصول الفقه : ٣٠١ – ٣٠٢ .

(١٤) ينظر: محاضرات في اصول الفقه : ٤٤/ ٢٨٩، المحكم في اصول الفقه : ٣٠٧/٢ .

(١٥) ينظر: اصطلاحات الاصول : ١٦٠ ، اصول الفقه : ٣٠١ .

(١٦) ينظر: اصول الفقه : ٣٠٢ .

(١٧) ينظر: معالم الدين وملاذ المجتهدين : ٧١ ، دروس في علم الأصول/ الحلقة الثالثة : ٢٩٧ .

(١٨) ينظر: الفصول الغروية في الاصول الفقهية : ٩٢، بدائع الافكار : ٣٨٧ .

(١٩) ينظر: اصول الفقه : ٣٠٣ ، محاضرات في اصول الفقه: ٤٤ / ٣٣١، دروس في علم الاصول : الحلقة الثالثة ٢٩٧ .

(٢٠) ينظر: معالم الدين وملاذ المجتهدين : ٧٠ – ٧٢ .

(٢١) ينظر: فوائد الاصول : ١/ ٣٠٥ ، كفاية الاصول : ١٦٥ ، نهاية الافكار : ١/ ٣٧٧ .

(٢٢) ينظر: قوانين الاصول : ١ / ٢٣٨ ، مناهج الاحكام : ٩٢ ، مفتاح الاحكام : ١١٧ .

(٢٣) ينظر: مطارح الانظار : ١/ ٥٠٩ ، ضوابط الاصول : ٩٩ .

(٢٤) ينظر: اصول الفقه : ٣٠٤ ، مناهج الوصول : ٢/ ١٧ ، محاضرات في اصول الفقه ٤٤/ ٣٣٧.

(٢٥) ينظر: اصول الفقه : ٣٠٣ – ٣٠٥ ، وينظر: محاضرات في اصول الفقه : ٤٤ / ٣٣٢ – ٣٣٦ ، وينظر: بحوث في علم الاصول: ٢/ ٣١٥ – ٣١٨ ، وينظر المحكم في اصول الفقه : ٢/ ٣٠٩ – ٣١٥.

(٢٦) ينظر: اصول الفقه : ٣٠٥ ، محاضرات في اصول الفقه : ٤٤ / ٣٠٠ .

* شبهة الكعبي هي ان أفعال المكلف الاختيارية لاتخلو اما ان تكون واجبة او محرمة وان ترك الحرام يتوقف دائماً على فعل من الأفعال المباحة فيكون واجباً. ينظر: المعجم الأصول ١٩٩/٢.

(٢٧) ينظر: تعليقة على معالم الاصول : ٣/ ٦٨٧ و ٧٣١ ، اصول الفقه : ٣٠٦ ، محاضرات في اصول الفقه: ٤٤ /٢٩٠ – ٣٠٢، نهاية الاصول: ٢١١، بحوث في علم الاصول: ٢/ ٢٩٣ – ٣١٤.

(٢٨) ينظر: اصول الفقه : ٣٠٩ ، محاضرات في اصول الفقه : ٤٤ / ٢٩٠ – ٣٠٣ ، بحوث في علم الاصول : ٢/ ٢٩٣ – ٣١٤ .

(٢٩) ينظر: مناهج الاحكام : ٩١ – ٩٢ ، مفتاح الاحكام : ١١٧ .

(٣٠) ينظر: الذريعة الى اصول الشريعة : ٨٨ ، ميزان الاصول : ١ / ٢٦١ .

(٣١) ينظر: الفصول الغروية في الاصول الفقهية : ٩٢ ، بدائع الافكار : ٣٨٧.

(٣٢) ينظر: معالم الدين وملاذ المجتهدين : ٧١ ، الفائق في اصول الفقه : ٢٢٧/١ ، العدة في اصول الفقه : ١/ ١٩٧.

(٣٣) ينظر: انيس المجتهدين : ١/ ٦٤٥ .

(٣٤) مناهج الاحكام : ٩١ – ٩٢ .

(٣٥) ينظر: مفتاح الاحكام : ١١٧ ، مناهج الاحكام : ٩٢ – ٩٣ .

(٣٦) ينظر: اساسيات علم المنطق : ٦٥، المنطق : ١/ ٣٤ ، تهذيب المنطق : ٤٠ .

(٣٧) ينظر: مفتاح الاحكام : ١١٧ .

(٣٨) ينظر: منتهى المطلب : ١ / ١٣٨ .

(٣٩) ينظر: الحدائق الناظرة : ٤ / ٢٤٨ .

(٤٠) مستند الشيعة : ٣ / ٣٥٤ .

(٤١) ينظر: التنقيح في شرح العروة الوثقى : ١٠ / ١٠٠ ، وتحرير الاحكام : ١/ ١٤٠

(٤٢) مستند الشيعة : ٦ / ٢٩٤ .

(٤٣) ينظر: التنقيح في شرح العروة الوثقى : ٨/ ٢٨٤ – ٢٨٦ .

مصادر البحث:

١- اجود التقريرات (تقريرا لأبحاث الميرزا محمد حسين الغروي النائيني ت ١٣٥٥ هـ) . السيد ابو القاسم بن علي اكبر بن هاشم الموسوي الخوئي (ت١٤١٣هـ) ، تحقيق ونشر : مؤسسة صاحب الأمر (عج) ، قم ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .

٢- احكام الفصول (احكام الفصول في احكام الاصول) ، ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب التجيبي الباجي المالكي (ت ٤٧٤هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦ م .

٣- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، بدر الدين أبو علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤- أنيس المجتهدين، المولى محمد مهدي النراقي ت١٢٠٩ هـ ، تحقيق ونشر مركز العلوم والثقافة الاسلامية ، قم ، ط١ ، ١٤٣٠ هـ .

٥- بحوث في علم الأصول ، (تقريرا لأبحاث الشهيد السيد محمد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ) ، الشيخ حسن عبد الساتر ، الدار الاسلامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م .

٦- تهذيب الاحكام، ابو جعفر محمد بن الحسن ، الشيخ الطوسي (٣٨٥ – ٤٦٠هـ) . تحقيق السيد حسن الموسوي الخرسان . ١٠ مجلدات ، بيروت ، دار صعب ودار التعارف ، ١٤٠١ هـ .

٧- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي (١٢٦٦هـ) تحقيق حيدر الدباغ ، ط٣ ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم المقدسة (١٤٣٤ هـ) .

٨- خلاصة الاقوال (خلاصة الاقوال في معرفة الرجال) ، جمال الدين ابو منصور الحسن بن يوسف بن علي ابن المطهر الأسدي المعروف بالعلامة الحلي (ت٧٢٦ هـ) ، تحقيق : الشيخ جواد القيومي الصفهاني ، مؤسسة نشر الثقافة ، قم ، ط٢ ، ١٤٢٢ هـ .

٩- دعائم الإسلام، القاضي نعمان بن محمد بن منصور بن احمد بن حيون التميمي المغربي (ت٣٦٣) . تحقيق آصف على اصغر فيض ، مجلدان . قم ، مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) .

١٠-ذكرى الشيعة ، محمد بن جمال مكي العاملي الشهيد الاول (ت٧٨٦هـ) ، تحقيق ونشر مؤسسة ال البيت(عليهم السلام) لاحياء التراث ، قم ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .
١١-رسائل فقهية، الشيخ مرتضى الانصاري (ت١٢٨١هـ) ، تحقيق ونشر لجنة احياء التراث الشيخ الاعظم ، قم ، ط١ ، ١٤١٤ هـ .
١٢- الرسائل، روح الله الخميني ت ١٤١٠ هـ ، مؤسسة اسماعيليان ، ١٣٨٥ هـ.
١٣-رياض المسائل في ببيان احكام الشرع بالدلائل ، السيد علي الطباطبائي (ت١٢٣١هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ط١ ، ١٤١٢هـ.
١٤-شرح مختصر المنتهى (شرح مختصر المنتهى الأصولي) لابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ) ، القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار الإيجي الحنفي المعروف بالعضدي (ت ٧٥٦هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م .
١٥- الصحاح، اسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣) . تحقيق احمد عبد الغفور عطار ، ٥ مجلدات ، بيروت ، دار العلم للملايين ن ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤م.
١٦-ضوابط الاصول ، السيد ابراهيم القزويني ، الطبعة الحجرية .
١٧-عوائد الايام ، المولى احمد بن محمد مهدي النراقي ت ١٢٤٥ هـ ، مكتب الاعلام الاسلامي ، قم ، ط١ ، ١٤١٧ هـ .
١٨-العين (كتاب العين)، ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ) ، تحقيق : د. ابراهيم السامرائي و د. مهدي المخزومي ، مؤسسة دار الهجرة ، قم ، ط٢ ، ١٤٠٩ هـ .
١٩- الفوائد الرضوية، الشيخ عباس بن محمد رضا القمي (١٢٩٤ – ١٣٥٩) . طهران ، كتاب بفروش مركزي ، ١٣٢٧هـ .
٢٠- الفوائد المدنية، محمد امين بن محمد شريف الستراّبادي (ت١٠٣٣) الطبعة الحجرية ، طهران ، ١٣٢١ .
٢١-القوانين المحكمة في الاصول المتقنة ، الميرزا ابو القاسم القمي (ت١٢٣١هـ)، شرح وتعليق رضا حسين صبح مؤسسة احياء الكتب العلمية ، قم ، ط١ ، ١٤٣١ هـ .

٢٢-الكافي (الاصول من الكافي ، والفروع من الكافي ، والروضة) ، ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي (ت٣٢٨ أو ٣٢٩هـ) صححه وقابله وعلق عليه : علي اكبر الغفاري ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ط٣ ، ١٣٨٨ هـ .

٢٣-مصباح الشيعة بمصباح الشريعة ، قطب الدين البيهقي الكيدري ت ق ٦ هـ ، تحقيق الشيخ ابراهيم البهادري ، مؤسسة الامام الصادق ، ط١ ، قم ، ١٤١٦هـ .

٢٤-نهاية الدراية (نهاية الدراية في شرح الكفاية) ، محمد حسين بن محمد حسن بن علي اكبر الكمباني الاصفهاني الغروي المعروف بالمحقق الأصفهاني (ت ١٣٦١هـ) تحقيق : الشيخ ابو الحسن القائمي ، مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لاحياء التراث ، قم ، ط١ ، ١٤١٥ هـ .

٢٥- وسائل الشيعة (تفضيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة) ، الشيخ محمد بن الحسن بن علي الحرّ العاملي (ت ١١٠٤ هـ) ، تحقيق : مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث – فرع قم ، مؤسسة ال البيت (ع) لاحياء التراث ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University College - Holy Najaf - Iraq

Rabee'a Awal 1445 A.H. - September 2023 A.D.

Seventh year
No.19

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف